

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج | الدرس (٩٨) (إإن عجز عن السعي لعذر )

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا  
فسوق ولا جدا كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فإن خير الزاد - 00:00:03  
التقوى واتقوى يا اولي الالباب. فان عجز فان عجز عن السعي لعذر كبر اي او مرض لا يرجى بره لزمه ان يقيم نائبا حرا. نعم هنا  
اشار الى مسألة. من عجز عن الحج - 00:00:33

بنفسه وعنده مال. عجز بمرض او كبر. وعنده مال فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون عجزه طارئا. جاءه مرض لما جاء موسم  
الحج واراد ان يحج جاءه مرض عارض - 00:00:53

منه من الحج الان. لكن يغلب على الظن ان المرض سيزول. فهذا لا يحج عن غيره. لا يحج عن غيره وانما يتنتظر حتى يزول  
العذر. فيحج هو عن نفسه حجة الاسلام - 00:01:13

فاما كان المانع مؤقتا فلا ينبع غيره عنه لحجۃ الاسلام. وانما يتنتظر حتى يزول العذر الحالة الثانية ان يكون العذر دائمًا مثل مرض لا  
يرجى برؤه. او كبر فمثل هذه الحالة اذا كان عنده او مثلا انسان حكم عليه بالسجن يعني مثلا وقيل له هذا يخلد في السجن -  
00:01:33

لا يخرج ما يسمى الان مؤبدًا لكن عنده مال ولم يحج حجة الاسلام. هنا يغلب على الظن انه لن يخرج فالعذر دائم في هذه الصورة  
يقال الراجح من اقوال اهل العلم انه اذا كان عنده قدرة مالية - 00:02:03

وليس عنده قدرة بدنية. والعذر دائم انه يجب عليه ان ينبع غيره. يجب عليه ان ينبع غيره دليل دليل ما جاء في الصحيحين من  
حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة - 00:02:23  
والله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع. الثبوت على الراحلة افاحج عنه قال حجي عنه. وفي رواية اخرى ان  
النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال ابي شيخ كبير لا يستطيع. لا يستطيع الحج ولا - 00:02:43

عمرة ولا الطعن. فقال حج عن ابيك واعتمر. من قدر بماله وعجز ببدنه لزمه ان يحج عن غيره واذا هذا ذهب جمهور اهل العلم من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدها قال المؤلف ولو امرأة يعني يصح ان تنوب - 00:03:03  
المرأة عن الحج ان تنوب المرأة عن الرجل في الحج وكذا العكس. بقصة الختعمية. قالت افاحج من؟ قال حجي عنه. ثم قال يحج  
ويعتمر عنه من بلده. هذه مسألة المذهب - 00:03:23

ان من انااب غيره عنه ليحج عليه ان ينبع من بلده. رجل من بريدة جاءه عذر دائم واراد ان يحج عن حجة الاسلام  
قالوا يلزم ان يكون النائب من بريدة. لماذا؟ قالوا - 00:03:43

ان الحج مكون من شيئين. اداء المناسك والطريق. فاذا انااب من مكة اتي بمن يقوم باداء المناسك لكن يبقى الطريق وهذا هو المذهب  
وقد نص المؤلف عليه. القول الثاني الدليل ما في دليل تعليم. فقط - 00:04:03  
القول الثاني وهو الراجح في هذه المسألة انه لا يأس ان ينبع من اي مكان. فلو انااب من مكة او غيره جاز ذلك. والعلة لان السعي الى  
مكة ليس مقصودا لذاته. ذهاب من - 00:04:23

بلد الى مكة ليس مقصودا لذاته. وانما هو مقصود لغيره. والمقصود اقامة المناسك. فإذا اناب من يحرم احراما شرعا ويفؤدي المناسك.

على وفق ما جاء في السنة اتى بالواجب. واشترط - 00:04:43

ان يكون من بلده اشتراط بلا دليل. وتضييق بلا برهان. والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل او سمع رجلا يقول ليبيك عن شبرمة

قال ومن شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال احتجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن - 00:05:03

ثم حج عن شبرمة ولم يقل راعي البلد الذي هو فيه. وكذلك المرأة وكذلك في حديث ابي رازين وغيره وهذا هو الامر والله اعلم.

وانت ذلك ما نم. ما لم ينزل العذر قبل احرام نائب - 00:05:23

هذه مسألة لو ان احدا اناب غيره ليحج عنه ثم زال العذر لعذر ثم زال العذر انسان مريض اناب غيره ليحج. ثم شفي. فهل يجزئ الحج

او حج النائب عن المنيب ام لا؟ نقول هذه لا تخلو من حالات ثلاث - 00:05:53

اشار المؤلف اليها في كلام مختصر. الحالة الاولى ان يعافي المنيب بعد اداء المناسك كاملة. فهذا يجزئه لانه اتى بما امر. والنائب ادى

الحج باذن شرعي وما ترتب على المأذون غير غير مضمون. واضح؟ لما رجعوا من الحج قالوا الحمد لله وجدنا علاجا لهذا المرض -

00:06:13

فنقول حجة الاسلام سقطت عنك. لأن انت باذن شرعي فهي صحيحة. الحالة الثانية ان يعافي قبل احرام النائب. فهذا لا يجزئه. قبل

ان يحرم وبعد ان وكله عوفي فنقول يجب عليك ان تستدرك وتقول له لا تحرم لأن العذر زال قبل تلبس النائب بي - 00:06:43

العبادة فيلزم ان يقوم بها هو. الحالة الثالثة ان يعافي بعد التلبس وقبل اداء النسك. لما قال ليبيك حجا عن فلان. دخل الان في النسك.

الله جل وعلا يقول واتموا الحج وال عمرة لله. وهذا الرجل شفي فهل يجزئ - 00:07:13

اكمال النائب النسك عنه ام يجب عليه ان يؤدي النسك عن نفسه. هذه مسألة فيها خلاف ارجح الاقوال ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم

الله هل انه يجزئه؟ لانه مأذون فيه ولان - 00:07:33

الرجل دخل في النسك فوجب عليه الاتمام. واتموا الحج وال عمرة لله. وهذا هو الاقوى. والله اعلم الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد

بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم اما بعد من معنا في درس الامس الكلام على بعض المسائل في كتاب الحج من المسائل التي مرت

معنا مر معنا تعريف - 00:07:53

الحج وال عمرة لغة واصطلاحا. من يعرفها لي؟ الحج لغتنا وقد اصطلاحا واداء مناسك الحج على ما جاء في عمر الزيارة اداء مناسك

العمرة على ما جاءت احسنت مرت معنا فضائل الحج وال عمرة - 00:08:29

تكلمنا عليها وذكرنا شيئا من حرص السلف رحمهم الله على ادائها. ثم مر معنا حكم الحج وال عمرة وعرفنا ان الحج واجب الكتاب

والسنة والاجماع. واما العمرة فموقع النزاع بين اهل العلم في وجوبها. ما هو مذهب الامام احمد في حكم العمرة مع دليله - 00:08:49

قال عنه احسنت واياضا حديث اخر تذكر؟ جيد غيره؟ ها احسنت واياضا احسنت وبعض الدليل التي ذكرناها آآ الحج هل هو واجب

على الفور ام على التراخي؟ ما هو الراجح في هذه المسألة؟ وهو المذهب ايضا. ما هو المذهب؟ مع دليله نعم - 00:09:09

الدليل الاصل العبادات طبعا الان والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان هذى اية. لو قال لك قائل ما فيها دليل على ان

آآ هذا على على الفور تأتي الى قاعدة وهذه فائدة معرفة اصول الفقه يضبط لك - 00:09:49

موازين الدليل بمعنى ان الدليل يدل على فيه امر هل الامر الوجوب او للتحريم او للباحة او للاستحباب؟ هناك ضوابط متى يكون

الامر للوجوب؟ ومتى يكون؟ في الاستحباب؟ ومتى يكون الامر للتهديد؟ ومتى يكون الامر - 00:10:19

باحة ونحوها من ذلك. آآ وهل الامر على الفورية ام على التراخي؟ هذه مباحث اصولية. ومن هنا فقيه لا يمكن ان يكون فقيها حتى

يعرف اصول الفقه. ولو ان الانسان حفظ الدليل لكنه لا يعرف العام - 00:10:39

الخاص ولا المجمل ولا المبين ولا الناسخ ولا المنسوخ ولا يعرف اقسام الدليل هل هي تدل على كذا؟ متى يكون الحكم مطلقا؟ ومتى

يكون قيادا ما يمكن ان يفتي ولا يمكن ان يستدل ولا يمكن ان يفهم امور الشريعة واصول الفقه اخذها اهل العلم من كلام الصحابة

ومن - 00:10:59

باتات الرسول عليه الصلاة والسلام. فاحيانا يدل امره على كذا بسبب ايش؟ بسبب كذا. فاخذوها من دلالات الادلة ومن اللغة العربية  
ومما اعطاهم الله من الفهم ف تكون عندنا علم اصول الفقه. اه طيب ايضا من المسائل - 00:11:19

هل وجوب الحج والعمرة على التكرار؟ ام على مرة واحدة؟ الدليل اولا ما حكمها؟ مع الدليل؟ نعم. مرة واحدة. مرة واحدة احسنت  
الحج لا يجب حتى تتوفر شروط خمسة. من يذكر لي هذه الشروط؟ نعم - 00:11:39

اسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة. احسنت. طيب بالنسبة ما هي او ما هما الشرطان اللذان يعتبران شرط وجوب وشرط  
صحة من هذه الشروط الخمسة. سفر الاسلام والعقل. والتي تعتبر شروط وجوب لا شروط صحة. ابراهيم. احسنت - 00:12:09  
بالنسبة للاستطاعة ما هو ضابط الاستطاعة الداخل في قول الله عز وجل لمن استطاع اليه سبيلا ذكرنا ان العلماء اختلفوا على قولين.  
اما مذهب الامام احمد وهو قوله فقد فسروا الاستطاعة بشيء. واما مذهب ما لك وطائفة من اهل العلم فقد فسر -  
00:12:39

فروعها بشيء ما هو مذهب الامام احمد مع الجمهور في بيان ضابط الاستطاعة احسنت والراجح بوجوهه ملك زاد وراحلة او احسنت  
يستأجر به ودليله لو قال قائل من اين؟ هذا الامر. واحسنت هذا معناه. نايف - 00:12:59  
ما هو؟ ما هو التعليل كيف يكون تعديلاً؟ نعم. هناك دليل. ها؟ من كل دليل ان الحج قام على اداء المناسك من اللي فسر الاستطاعة  
بانها ملك الزاد للراحلة؟ ذكرنا انه - 00:13:29

وجاء من رواية ستة من الصحابة رفعوه الى النبي عليه الصلاة والسلام واحاديثها واسانيدها ضعيفة لكن قوى هذه الاحاديث وما دلت  
عليه بمجموعها عدد من اهل العلم منهم ابن تيمية وابن حجر وطائفة من اهل العلم فاخذوا بهذا لا سيما انه روی عن عدد -  
00:13:59

من الصحابة في هذا الباب. خالف في ذلك بعض اهل العلم. طيب بالنسبة للاستطاعة او تكاليف الحج. لا تلزم انسان حتى تكون زائدة  
على الحاجات الاصلية. ما الذي يدخل في الحاجات الاصلية؟ هم - 00:14:19  
جميل. ممكن انك تذكر لها بضوابط. ضابطين. تدخل فيها كل هالأشياء هذي. صحيح. الكتب ليس قل لي احد وانما لطالب العلم  
المحتاج لها الخالق يعني بعد اداء حقوق الواجبة عليه في حق الخالق كالكافارات. وفي حق المخلوقين كالنفقات الواجبة عليه  
وعلى من يمون - 00:14:39

مأكل ومشرب وملبس ومسكن طيب الديون وتكلمنا عليها هل الدين يمنع؟ او هل الدين يعتبر مانع من الاستطاعة ام لا؟ هل يستطيع  
ان يجمع احسنت احسنت طيب حج المدين هل هو صحيح ام لا؟ عبد الله صحيح حج المدين اذا حج هل يأثم ولا ما يأثم -  
00:15:09

لكن هل يجب عليه ام لا؟ هي على هاتين الحالتين ثم تكلمنا ايضا على احكام النيابة في الحج وذكرنا ان النائب او ان الانسان العصر  
ان يؤدي الحج بنفسه فاذا كان قادرًا بما له ولم يقدر بنفسه فذكرنا اقسامه وان - 00:15:49  
له حالتين ثم ذكرنا بعض المسائل في احكام النائب انه يجوز ان تنوء المرأة عن الرجل وكذا العكس آهل يلزمها ان ينوب من بلده ام  
لا؟ عرفنا المذهب وعرفنا الراجح في هذه المسألة. ايضا اه اذا شفي المنينب. فما حكم - 00:16:09  
الحتو هل يجزى الحج عنه ام لا ذكرنا؟ ان له ثلاث حالات. ثم وقفنا على قوله فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع نعم. او وجب  
ان يدفع نعم. عفا الله عنه بسم الله - 00:16:29

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول المؤلف غفر الله له ولشيخنا  
وللسامعين. فلو مات قبل ان يستجيب وجب ان يدفع منفركته لمن يحج ويغترم عنه. كم هذه مسألة؟ اذا مات من وجب عليه الحج -  
00:16:49

ولم يحج فانه يحج عنه. يحج عنه. لأن هذا حق في ذمته. لكن حج الناس عنه ولو على وجوب ام على الاستحباب؟ نقول لا يخلو من  
حالتين. الحالة الاولى الا يتترك مالا فحجهم عنه ليس على - 00:17:19

سبيل الوجوب وانما هو من باب التبرع ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا مثل الصيام. من مات وعليه صوم صام عنه وليه. ومثل ويدل لهذا ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها؟ قال حجي عنها. الحالة الثانية - [00:17:39](#)

ان يموت ولم يحج حجة الاسلام وترك مالا. ترك مال المذهب انه يجب ان يحج عنده من ما له. لان هذه من الحقوق المتعلقة الان بذمته ويمكن قضاها بماله فانها تؤدى عنه. وهذا هو المشهور من - [00:17:59](#)

مذهب الامام احمد رحمه الله وهو الارجح. احوط وارجح في هذه المسألة هو وافق الامام احمد عدد كالشافعي واختاره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغيره. وقد جاءت ادلة تشهد لمثل هذا الامر. منها مرض - [00:18:29](#)

رواه البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال له ان اختي ندرت ان تحج فماتت قبل ان تحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على اختك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فقط - [00:18:49](#)

فالله احق بالقضاء. وهذا احوط وابرأ للذمة. يخرج من تركته. ويعطى من ينوب عنه حتى يؤدي عنه هذا الحق وهو الذي نص عليه المؤلف رحمه الله نعم - [00:19:09](#)